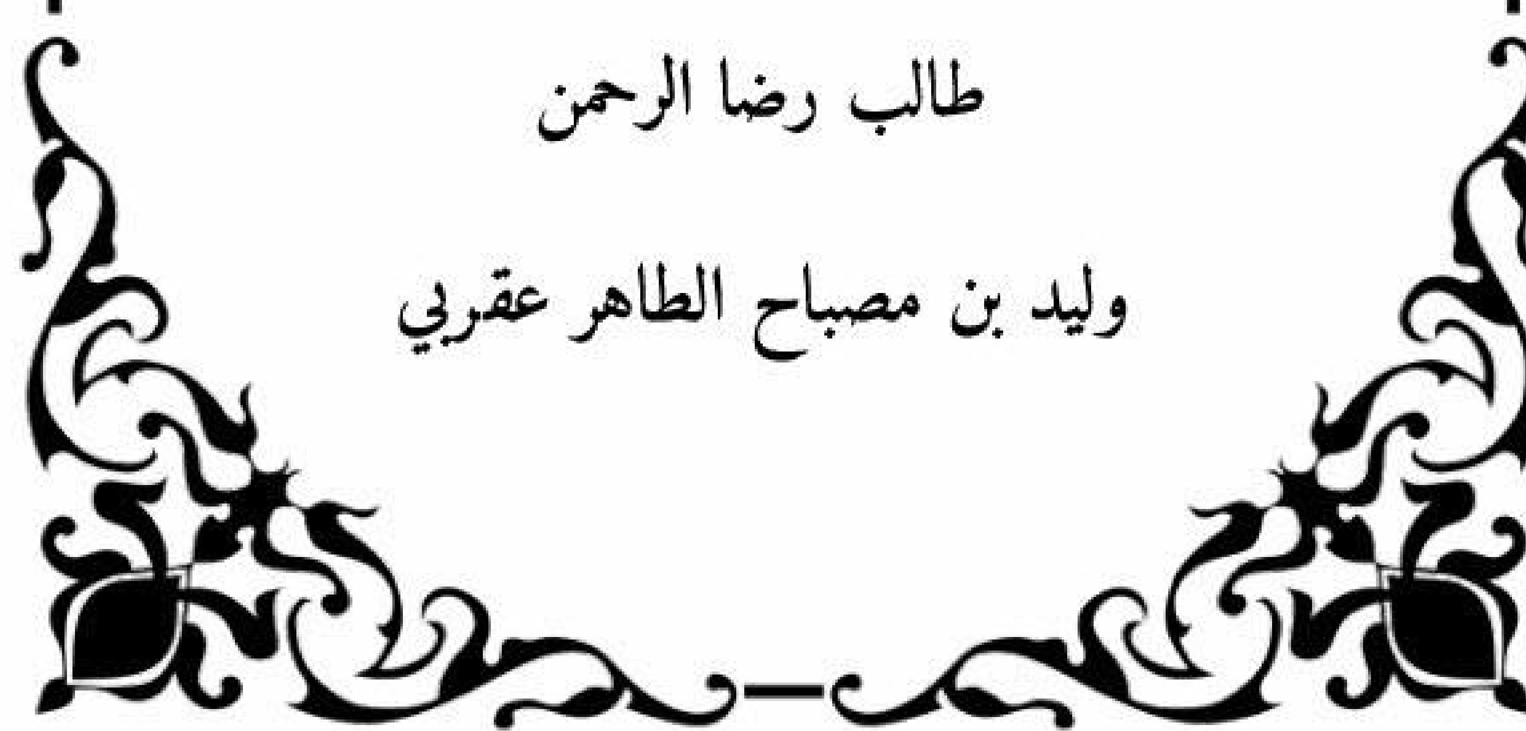
تنوير الصّومعة

بتثليث الآذان حين جلوس الإمام

على المنبر يوم الجمعة

طالب رضا الرحمن

وليد بن مصباح الطاهر عقربي



تنوير الصّومعة

بتثليث الآذان حين جلوس الإمام

على المنبر يوم الجمعة

طالب رضا الرحمن

وليد بن مصباح الطاهر عقربي



فرع جمعية دار الحديث الزيتونية قابس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن مسألة رفع الأذان من طرف ثلاثة مؤذنين واحدٍ تلو الآخر حين صعود الإمام المنبر يوم الجمعة تثار في النقاشات من وقت لآخر.

فجمعت، بتوفيق الله، هذه الرسالة في بيان جواز، بل استحباب، تثليث الأذان حين صعود الإمام الخطيب المنبر وأنّه ليس بدعة مخالفة للشريعة كما زعم البعض.

1- تعدد المؤذنين في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في حديث طويل قال: **فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ**، فَلَمَّا **سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ** قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ...[1]

قال أبو يعلى الموصلي: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ **صَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ**، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: الرَّجْمُ حَقٌّ لِلْمُحْصَنِ إِذَا كَانَتْ بَيِّنَةٌ، أَوْ

---

[1] أخرجه البخاري في الحدود – باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت [ح6890]

حَمْلٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا مَعَهُ وَبَعْدَهُ».[2]

وأخرج الإمام مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، **وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ** – قَالَ ثَعْلَبَةُ – جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. «فَإِذَا **سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ** وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ».[3]

---

2 أبو يعلى الموصلي في مسنده (141/1). [صحيح]

3 موطأ الإمام مالك ص57

2- تعدد المؤذنين في عهد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه

وأخرج عبد الرزاق: عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ (توفى: 183هـ) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ **جَالِسًا عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ**، وَهُوَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ أَسْعَارِهِمْ؟ وَأَخْبَارِهِمْ؟».[4]

وأخرج ابن أبي شبة: عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: خَرَجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ أَفْوَافٍ **فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ** فَأَكَبَّ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَنْ أَتَى مِنْكُمُ السُّوقَ الْيَوْمَ؟»

---

[4] مصنف عبد الرزاق (215/3)

كَيْفَ كَانَ سِعْرُ الْبُرِّ الْيَوْمَ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الثَّانِيَةَ.[5]

وأخرج ابن أبي شبة قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ**، وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ عَنِ الْأَسْعَارِ وَالْأَخْبَارِ».[6]

وأخرج ابن أبي شبة قال: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ

---

[5] ابن أبي شبة في تاريخ المدينة (3/961)

[6] ابن أبي شبة في تاريخ المدينة (3/962)

مُمَصَّرَانِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا فِي رَأْسِهَا انْحِنَاءٌ، **فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُون يُؤَذِّنُونَ**، وَالنَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ». (7)

وأخرج ابن أبي شبة قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: "كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا عَقْفَاءَ **حَتَّى يَأْتِيَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَجْلِسَ عَلَيْهِ**، وَحَوْلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ فَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنِ السِّعْرِ وَعَمَّا كَانَ مِنَ الْخَبَرِ، **وَالْمُؤَذِّنُون يُؤَذِّنُونَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَخَطَبَ** وَسَكَتُوا، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ يُحَدِّثُونَهُ فَيُذْهِبُونَ عَنْهُ بُرَحَاءِ

---

[7] ابن أبي شبة في تاريخ المدينة (3/962)

الْخُطْبَةِ، وَحَتَّى كَأَنَّمَا يَرَوْنَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَقًّا وَاجِبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، فَإِذَا قَامَ سَكَتُوا، ثُمَّ يَقْرَأُ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ آيَةَ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]، وَأَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُونَا يَصْنَعَانِ إِلَّا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ".[8]

نعم، قد ورد في أحاديث أنه كان مؤذناً واحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن على عهد سيدنا عمر رضي الله عنه كانوا مجموعة من المؤذنين، والصحابة متوافرون، وكذلك في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه ولم ينكر أحد منهم ذلك.

---

8 ابن أبي شبة في تاريخ المدينة (3/962–963)

وتَعَدُّدُ المؤذِّنِين صار هو المعمول به بعد الخليفتين (عمر وعثمان رضي الله عنهما)

3- الإمام المجتهد عطاء بن أبي رباح

أخرج عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ **وَالْإِمَامُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ**، لَا يَجِبُ الْإِنْصَاتُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ الْإِمَامُ».[9]

4- الإمام الحافظ عبد الله بن عون

وأخرج ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ[10]، قَالَ: لَقِيَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،

---

[9] عبد الرزاق في مصنفه (210/3)

[10] هو عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنِ بن أَرْطَبَانَ المُزَنِيُّ مَوْلاَهُم، إمام قدوة حافظ

وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَكَلَّمَنِي، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، ثُمَّ اجْتَمَعْنَا فِي جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَكَلَّمَنِي وَالصُّحُفُ تُقْرَأُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُنِي، وَلَا أُكَلِّمُهُ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا وَعَظُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالُوا فِيهِ فَنَسْكُتُ لِصُحُفِهِمْ هَذِهِ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَهُمُ الْهَمَّ أَوْ نَفْسَهُ، إِنَّمَا كَانَ السُّكُوتُ قَبْلُ إِذَا وَعَظُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالُوا فِيهِ».[11]

5- كلام محمد بن عبد الله الأزرقي

قال أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بالأزرقي (المتوفى: 250هـ): (ذِكْرُ ظُلَّةِ الْمُؤَذِّنِينَ الَّتِي يُؤَذِّنُ فِيهَا الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا

---

[11] ابن أبي شيبة في مصنفه (457/1)

خَرَجَ الْإِمَامُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ الظُّلَّةَ لِلْمُؤَذِّنِينَ الَّتِي عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ **يُؤَذِّنُ فِيهَا الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الطَّلْحِيُّ، وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ الرَّشِيدِ هَارُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يَجْلِسُونَ هُنَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الشَّمْسِ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الظُّلَّةُ عَلَى حَالِهَا، حَتَّى عُمِّرَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِي خِلَافَةِ جَعْفَرٍ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَهُدِمَتْ تِلْكَ الظُّلَّةُ وَعُمِّرَتْ وَزِيدَ فِيهَا، فَهِيَ قَائِمَةٌ إِلَى الْيَوْمِ) اهـ.[12]

6- العمل بذلك في زمن الإمام مالك

---

[12] الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار (99/2)

قال الإمام سحنون بن سعيد: (قَالَ [أي ابن القاسم]: وَرَأَيْتُ مَالِكًا يَتَحَدَّثُ وَحَوْلَهُ حَلْقَةٌ **وَالْإِمَامُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ**، قَالَ: وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ بِوُجُوهِهِمْ إذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لَيْسَ **حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ**) اهـ.[13]

وقال: (قَالَ مَالِكٌ: إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: وَأَمَّا فِي **الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُونَ**) اهـ.[14]

---

[13] سحنون بن سعيد في المدونة (149/1) طبعة دار صادر الطبعة الأولى

[14] سحنون بن سعيد في المدونة (150/1) طبعة دار صادر الطبعة الأولى

وقال: (قَالَ مَالِكٌ: **إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ**، قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْرَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَوْ بَاعَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فُسِخَ ذَلِكَ) اهـ.[15]

قال ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ): (قال مالك في المجموعة: إن هشام بن عبد الملك هو الذي أحدث الأذان بين يديه، وإنما **الأذان على المنار واحدًا بعد واحدٍ إذا جلس الإمام على المنبر**) اهـ.[16]

[15] سحنون بن سعيد في المدونة (154/1) طبعة دار صادر الطبعة الأولى

[16] ابن بطال في شرح صحيح البخارى (503/2)

7- العمل بذلك في زمن الإمام ابن أبي زيد القيرواني

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني (المتوفى: 386هـ): (وَالسَّعْيُ إلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذَلِكَ **عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخْذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ** وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إلَيْهَا وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ) اهـ.[17]

والمقصود ببني أمية هنا هو سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

---

[17] ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة ص46

قال محمد بن أحمد ميّارة (المتوفى: 1072هـ): (وَكَذَا إِذَا **فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاعْتَقَدَ الإِمَامُ أَنَّهُ الثَّالِثُ** فَقَامَ وَشَرَعَ فِي الْخُطْبَةِ ثُمَّ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَإِنَّهُ يَتَمَادَى لِكَوْنِهِ تَلَبَّسَ بِفَرْضٍ، وَوَقَعَتْ بِجَامِعِ غَرْنَاطَةَ لِلشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ رَشِيدٍ الفِهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ وَهَمَّ بَعْضُهُمْ بِإِشْعَارِهِ وَتَنْبِيهِهِ وَكَلَّمَهُ آخَرُ فَلَمْ يَنْتَهِ عَمَّا شَرَعَ فِيهِ وَقَالَ بَدِيهَةً: أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ **أَنَّ الْوَاجِبَ لاَ يُبْطِلُهُ الْمَنْدُوبُ وَأَنَّ الأَذَانَ الَّذِي بَعْدَ الأَوَّلِ غَيْرُ مَشْرُوعِ الوُجُوبِ**، فَتَأَهَّبُوا لِمَطْلَبِ الْعِلْمِ وانْتَبِهُوا وَتَذَكَّرُوا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (18) فَقَدْ رُوِّينَا عَنْهُ

[18] الحشر : 7

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[19] جَعَلَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ عَلِمَ فَعَمِلَ وَعَمِلَ فَقُبِلَ

---

[19] لم أعثر على متن الحديث بهذا اللفظ وأقربه إليه ما أخرجه الخطيب البغدادي قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لأَخِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ» قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهَذِهِ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ: لَغَوْتَ. [صحيح]

وأخرج هذا الحديث أئمة الحديث مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ولفظ البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

وَأَخْلَصَ فَتَخَلَّصَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قُوَّةِ جَنَانِهِ وَانْقِيَادِ لِسَانِهِ لِبَيَانِهِ) اهـ.[20]

وقال الإمام الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ** جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ.[21]

[20] الدر الثمين والمورد المعين ص255

[21] الشافعي في مسنده ص63 ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

لا يفهم من رواية الشافعي هذه أن المؤذن كان واحدا بل هي للجنس لا للعدد.

قَالَ الإمام الشافعي: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ **وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ** وَبَعْدَ قَطْعِهِمْ قَبْلَ كَلَامِ الْإِمَامِ فَإِذَا ابْتَدَأَ فِي الْكَلَامِ لَمْ أُحِبَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَقْطَعَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ فَإِنْ قَطَعَ الْآخِرَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، وَأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ مِنْ حِينِ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ الْكَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاةِ) اهـ. [22]

قال أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي (المتوفى: 231هـ): (النِّدَاءُ الْوَاجِبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: هُوَ [النِّدَاءُ] الَّذِي يَكُونُ **وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَكُونُ**

---

[22] الشافعي في الأم (233/1)

الْمُؤَذِّنُونَ يَسْتَفْتِحُونَ بِالْأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ **جُمْلَةً**، حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ فَيَأْتُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا فَرَغُوا خَطَبَ بِهِمْ الْإِمَامُ) اهـ.[23]

قال أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (المتوفى: 264هـ): ((قَالَ الشَّافِعِيُّ): ...فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ **وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ** فَقَدْ انْقَطَعَ الرُّكُوعُ...) اهـ.[24]

قال أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي الحنبلي (المتوفى: 334هـ): (وَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ **يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ**، وَإِذَا

---

23 البويطي في مختصره ص123

24 المزني في مختصر المزني [مطبوع ملحقا بالأم للشافعي] (121/8)

اسْتَقْبَلَ النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ **وَجلَسَ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الآذَانِ**، وَهَذَا الأَذَانُ الَّذِي يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَيَلْزَمُ السَّعْيُ إِلَّا لِمَنْ مَنْزِلُهُ فِي بُعْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ، فَإِذَا **فَرَغُوا مِنَ الأَذَانِ** خَطَبَهُمْ قَائِمًا) اه.[25]

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني: (قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَقَى الْمِنْبَرَ فَجَلَسَ، ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ**، وَكَانُوا ثَلَاثَةً، يُؤَذِّنُونَ عَلَى الْمَنَارِ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِذَا فَرَغَ الثَّالِثُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالزَّوْرَاءِ عِنْدَ

---

[25] متن الخرقي ص31

الزَّوَالِ، وَهُوَ مَوْضِعُ السُّوقِ لِيَرْتَفِعَ مِنْهُ النَّاسُ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ عَلَى الْمَنَارِ» اهـ.[26]

أخرج عبد الرزاق في مصنفه (188/3): (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ يَجْلِسُ، **فَإِذَا جَلَسَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ**، فَإِذَا سَكَتُوا قَامَ يَخْطُبُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ الْأُولَى جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ».[27] [ضعيف، لانقطاع سنده]

---

26 ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات (467/1)

27 عبد الرزاق في مصنفه (188/3)

قال أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ): (إِنَّ السُّنَّةَ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْمَنَارِ، كَذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - **وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ ثَلَاثَةً يُؤَذِّنُونَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ،** ثُمَّ زَادَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَذَانًا آخَرَ بِالزَّوْرَاءِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ لَمَّا أَنْ كَثُرَ النَّاسُ، وَأَبْقَى الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنَارِ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ إذْ ذَاكَ) اهـ.[28]

---

[28] المدخل لابن الحاج (208/2)

رَفْعُ ابن حبيب ومحمد بن عمر بن عليّ لهذا الخبر فيه نظر لمخالفته الروايات الصحيحة[29].

ولكن هذا لا ينافي أن يكون هذا الفعل في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم بل هو ثابت كما مرّ قريبًا.

---

[29] انظر ص27

مسألة:

خلط بعض الناس بين مسألة تعدد المؤذنين في الأذان الذي يكون حين جلوس الإمام على المنبر التي بيناها قبلُ، وبين زيادة سيدنا عثمان رضي الله عنه الأذان الأوّل الذي هو لإعلام الناس بدخول وقت صلاة الجمعة فيجتمعوا لها.

أخرج البخاري عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ". [30]

أخرج البخاري عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ» يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ. [31]

أخرج البخاري عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ «التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ

---

30 صحيح البخاري كتاب الجمعة – باب الأذان يوم الجمعة [ح 912]

31 صحيح البخاري كتاب الجمعة – باب الأذان يوم الجمعة [ح 913]

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ». [32]

وأخرج عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، أَوَّلُ مَنْ زَادَ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ زَادَهُ، فَكَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ قَالَ: «وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ زَادَهُ بِبِلَادِنَا فَالْحَجَّاجُ». [33]

في هذه الأحاديث نجد في بعضها لفظ "التأذين الثاني" وفي أخرى "التأذين الثالث" ولا تعارض لأنه

---

32 صحيح البخاري كتاب الجمعة – باب الأذان يوم الجمعة [ح 915]

33 عبد الرزاق في مصنفه (206/3)

في الرواية التي فيها ذكر أذانيْن لم يعدّ معها الإقامة والتي ذكر فيها ثلاثا عدّ معها الإقامة، لأن الإقامة يطلق عليها أيضا اسم الأذان.

أخرج ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ».(34)

وقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِدْعَةٌ».(35)

---

[34] ابن أبي شيبة في مصنفه (470/1)

[35] ابن أبي شيبة في مصنفه (470/1)

قال الحافظ ابن حجر: (فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ يُسَمَّى بِدْعَةً لَكِنَّ مِنْهَا مَا يَكُونُ حَسَنًا وَمِنْهَا مَا يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ فَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ، وَفِيهِ اسْتِنْبَاطُ مَعْنًى مِنَ الْأَصْلِ لَا يُبْطِلُهُ) اهـ.(36)

---

[36] فتح الباري (2/394)

خاتمة

من مجموع ما تقدّم ذكره تكون الصورة التي كان عليها الأمر في عهد سيدنا عثمان واستقرّ عليه الأمر:

1- يؤذّن مؤذّن أذانا أوّلا عند الزوال، وهو الذي أمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه في الزوراء لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة فيجتمع الناس لصلاة الجمعة.

2- ثمّ حين يصعد الإمام على المنبر ويجلس يشرع المؤذنون بالأذان واحدا تلو الآخر.

3- ثمّ إقامة الصلاة بعد انتهاء الخطبة.

وجهة نظر القاضي أبو بكر بن العربي والشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومخالفتهما في هذه المسألة:

بعد أن ثبت تعدّد المؤذنين حين جلوس الإمام على المنبر وجب التنبيه من أنّ القاضي أبا بكر بن العربي خالف في هذه المسألة.

قال القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن العربي: (وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدًا، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»، وَسَمَّاهُ فِي الْحَدِيثِ ثَالِثًا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى الْإِقَامَةِ فَجَعَلَهُ ثَالِثَ الْإِقَامَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»

يَعْنِي الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ فَتَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَذَانٌ أَصْلِيٌّ، فَجَعَلُوا الْمُؤَذِّنِينَ ثَلَاثَةً، فَكَانَ وَهْمًا، ثُمَّ جَمَعُوهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ وَهْمًا عَلَى وَهْمٍ) اهـ.[37]

وقال: (وَأَمَّا بِالْمَغْرِبِ فَيُؤَذِّنُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ بِجَهْلِ الْمُفْتِينَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَفْهَمُوا أَنَّ الْإِقَامَةَ هِيَ النِّدَاءُ الثَّالِثُ فَجَمَعُوهَا وَجَعَلُوهَا ثَلَاثَةً غَفْلَةً وَجَهْلًا بِالسُّنَّةِ) اهـ.[38]

وقد وافق الإمامَ ابنَ العربي الشيخُ محمد الطاهر ابن عاشور حيث قال: (فَتَوَهَّمَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ، لِهَذَا

---

37 أحكام القرآن أبو بكر بن العربي (247/4)

38 عارضة الأحوذي أبو بكر بن العربي (305/2)

تَرَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ فِي جَوَامِعِ تُونَسَ ثَلَاثَةَ أَذَانَاتٍ وَهُوَ بِدْعَةٌ) اهـ.[39]

وهذا الذي قالاه لا يصحّ أصلا لأنه مخالف لما تقرّر في أصول الفقه، قال الشيخ عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي: (إِنَّ حكم المجتهد المذكور يمتنع نقضه إلا إذا خالف نصا من كتاب الله أو سنة متواترة أو ظاهرا منهما، أو خالف إجماعا قطعيا أو ظنيا أو خالف قاعدةً متفقٍ عليها أو مشهورةٍ من غير معارض أرجح، فإنه ينقض وجوبا لمخالفته الدليل المذكور...) اهـ.[40]

---

[39] التحرير والتنوير (225/28)

[40] نشر البنور على راقي السعود (235/2)

فقولهما أنّ التأذين ثلاثا بدعة وتعليلهما أنه اجتهاد من الناس ليس صحيحا، وقد علمتَ أن الأمر ليس بالرأي والاجتهاد، بل الأمر فيه إجماع سكوتي إذ أن التأذين ثلاثا يوم الجمعة حين جلوس الإمام على المنبر كان على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة يرون ويسمعون ولا ينكرون فهو إجماع منهم، رضوان الله عليهم، على مشروعية ذلك. ومن تمسّك بهديهم فقد تمسّك بالعروة الوثقى.



تمت بفضل الله عز وجل
في 23 رمضان 1435 هـ
الموافق لـ 21 جويلية 2014

والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.